المهذب مع ما يتعلق بها ويترتب عليها انتهت عبارة
الروضة والذي ذكره النووي في شرح المهذب
تسع عشرة مسألة يفتى فيها على القديم المسألة
الاولى مسألة التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه
وأقول نقل القاضي ابو الطيب عن نصه في البويطي ايضا
وهو من الكتب الجديدة والروياني عن نصه في الاملاء
وهو منها ايضا والمتولي عن نصه في عامة كتبه
فالفتوى فيها اذا على الجديد المسألة الثانية التباعد
عن النجاسة في الماء الكثير القديم انه لا يشترط وأقول
حكى ابن الصلاح ان الشيخ ابا علي قال في شرح المختصر
ان القول بعدم التباعد قاله الشافعي في اختلاف
الحديث وهو من الكتب الجديدة فالفتوى فيها على
الجديد وعبارة التوسط للأذرعي اذا وقع في الماء
الكثير نجاسة جامدة قال الرافعي فالقديم وهو ظاهر
المذهب على خلاف الغالب انه يجوز الاغتراف
من اي موضع شاء ولا حاجة الى التباعد وتبعه الشيخ
اي النووي ولكنه في التنقيح قال ان الشيخ ابا علي
نقل

نقله
في شرح التلخيص عن الجديد قلت ورأيت فيه انه نص
على هذا القديم في الجديد ايضا وحينئذ فالقول بعدم
التباعد منصوص في الجديد والقديم انتهت عبارة
التوسط المسألة الثالثة عدم قراءة السورة في
الركعتين الاخيرتين وأقول نقل القاضي ابو الطيب
ان المزني والبويطي روياه عن الشافعي وهما من رواة
الجديد فالفتوى فيها عليه المسألة الرابعة جواز
الاستنجاء بالاحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر
الأليتين وأقول رواية الربيع ونقله عن نصه في الاملاء
الاكتفاء بالحجر وهما من الجديد فالفتوى عليه في
المسألة طرق الخامسة عدم النقض بلمس المحارم
وهو القديم وأقول قال الماوردي عدم النقض منصوص
عليه في الجديد والقديم وقال الشيخ ابو حامد ظاهر
جميع كتبه انه لا ينقض لان الاصحاب قالوا فيه
قولان الى آخره فالفتوى على الجديد السادسة
الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة على القديم
وأقول بل الفتوى في هذه المسألة على الجديد فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)